إجهاض الجنين المصاب بمتلازمة داون
ــ دراسة فقهية ــ

ABORTION OF THE FETUS WITH DOWN SYNDROME: A JURISTIC STUDY

الباحث: نضال بوعبد الله
جامعة الوادي
St. Nidal BOUABDELLAH
University of EL OUADI
nidalg1990@gmail.com

الدكتورة: حياة عبيد
جامعة الوادي
Dr. Hayet ABID
University of EL OUADI
abid.39@hotmail.com

استلم:	2019/04/21	***Received:***	قُبل للنشر:	2019/12/13	***Accepted:***

ملخص:

يهدف البحث باعتماد المنهج الوصفي لبيان التشوه الجيني المؤدي للإصابة بمتلازمة داون، ولبيان خصائص المرض وطرق كشفه إبان الحمل، ثم على المنهج التحليلي لدراسة الخلاف الواقع بين العلماء قديما وحديثا في حكم الإجهاض، ولاستنباط العلل المؤثرة قصد الوصول إلى جواب كاف عن حكم إجهاض الجنين المصاب بالمتلازمة، كل هذا مُقَسّم في تمهيد وثلاثة مطالب، مُكللة خاتمته بجملة من النتائج.

الكلمات المفتاحية: متلازمة داون، الإجهاض، الجنين، التشوه.

Abstract :

The purpose of the research is to adopt a descriptive approach to demonstrate the genetic deformity leading to Down's syndrome, to show the characteristics of the disease and methods of detection during pregnancy, and then to analytically study the difference between ancient and recent scientists in the rule of abortion, and to devise effective ramifications in order to reach an adequate answer about the rule of abortion of the fetus.This research is divided into a an introduction three topics, and a conclusion. Research is chained with a set of recommendations.

Keywords : *Down syndrome, Abortion ,the fetus ,deformity*

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الغر الميامين، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد

فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ لذا كان لزاما الإشارة ـ ولو سريعا ـ إلى مراحل تكون الجنين، وقد جاءت في القرآن الكريم على مراحل كبرى، يقول جل وعلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ﴾ (الحج: ٥)

وقال عز وجل: ﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن طِينٖ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلۡنَٰهُ نُطۡفَةٗ فِي قَرَارٖ مَّكِينٖ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقۡنَا ٱلنُّطۡفَةَ عَلَقَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡعَلَقَةَ مُضۡغَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡمُضۡغَةَ عِظَٰمٗا فَكَسَوۡنَا ٱلۡعِظَٰمَ لَحۡمٗا ثُمَّ أَنشَأۡنَٰهُ خَلۡقًا ءَاخَرَۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾ (المؤمنون: ١٢ – ١٤)

وسأكتفي ببيان ثلاث مراحل تهمنا في موضوعنا هذا:

أ- مرحلة النطفة: وردت في القرآن اثني عشر موضعا على استعمالها اللغوي، وهو كما يقول **ابن فارس** يرجع إلى: «النون والطاء والفاء أصلان أحدهما جنس من الحُلي، والآخر ندوة وبلل، ثم يستعار ويتوسع فيه، فالأول: النطف يقال هو اللؤلؤ ،... والأصل الآخر النطفة: الماء الصافي».[1] والأصل الذي أورده القرآن هو الأصل الثاني، مرادا به ماء الرجل الذي يمر بأطوار ثلاث، فمن سلالة كامنة في أصل الذكر، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلَ نَسۡلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن مَّآءٖ مَّهِينٖ ﴿٨﴾ ﴾ (السجدة: ٨) إلى زمن خروجها ﴿ خُلِقَ مِن مَّآءٖ دَافِقٖ ﴿٦﴾ ﴾ (الطارق: ٦) فاختلاطها بماء الأنثى، بادئة أولى مراحل تكون

(1) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: نطف، (440/5).

الإنسان، يقول سبحانه: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٢ ﴾ (الإنسان: ٢) وخلاصة الأطوار: سلالة ثم ماء دافق فأمشاج، والأمشاج الأخلاط، أي: اختلاط الماء والدم.[1]

والنطفة طبيا هي الإفرازات التي تفرزها الخصية والبروستاتا والحويصلة المنوية في جهاز الرجل التناسلي.[2]

ب- مرحة العلقة: ذكرت في القرآن أربع مرات، وأصل الكلمة كما يقول **ابن فارس**: « العين واللام والقاف أصل كبير صحيح يرجع إلى معنى واحد، وهو أن يناط الشيء بالشيء العالي »،[3] وهو أن تصير النطفة الأمشاج مع ماء المرأة (بويضتها) مُعَلقة في جدار الرحم، وهذا إيذان على بدء تشكل الإنسان، يقول عز وجل: ﴿ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ﴾ (العلق: ٢) وتبدأ هذه المرحلة تقريبا في اليوم السابع بعد حصول التلقيح.[4]

ت- مرحلة المضغة: وهي في اللغة « القطعة من اللّحم قدر ما يمضغ ولم ينضج».[5]

وهي الحالة التي تعقب مرحلة العلقة، وفيها ينتقل الجنين من كونه دما ممزوجا ليصير لحما قابلا للتشكل على ما يقدره الخالق عز وجل.

---

(1) ينظر: المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصبهاني، مادة: (نطف)، (811). معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: مشج، (326/5).

(2) ينظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي: إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، (3329).

(3) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: علق، (130.125/4). المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصبهاني، مادة: (علق)، (580.579).

(4) ينظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم (34).

(5) معجم مقاييس اللغة، مادة: مضغ، (330/5). المفردات في غريب القرآن، مادة: (مضغ)، (770).

وبعد أن تنتهي هاته المراحل، تُنفخ الروح في اللحم والعظم الأجوف إيذانا ببدء الحياة الإنسانية، روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وهو الصادق المصدوق ـ : « **أَنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ المَلَكُ فَيُؤْذَنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ: رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ**... ».[1]

وقد ورد عند مسلم من حديث حذيفة بن أسيد الغفاري[2] ما قد تظهر منه مخالفة حديث ابن مسعود، ولأهل العلم أقوال في التوفيق بينهما،[3] ومحصل القول أن الأحاديث لم تختلف في أن نفخ الروح لا يتم إلا بعد مائة وعشرين يوما من التلقيح، وعلى هذا أجمع العلماء قديما وحديثا، قال **القرطبي**: «لم يختلف العلماء أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوما، وذلك تمام أربعة أشهر، ودخوله في الخامس».[4]

وبدءا في لُبّ الموضوع، فإن أهميته تكمن في معالجته **لظاهرة انتشرت أيما انتشار بأزمنتنا المتأخرة؛ إذ صار الإجهاض حديث الساعة، ولم يأت هذا إلا جراء كثرة الفواحش وشيوع الأمراض، وظهور حالات غريبة تصيب الأجنة ببطون أماتها، ما سمع بها آباؤنا الأقدمون**، كما أن هذا الموضوع يبحث أمرا يتعلق بفئة عزيزة تعد أكبر فئة من فئات الإعاقة العقلية، والتي تزيد عالميا ومحليا؛ فاستجابة لتطلعات الواقع، جاء هذا البحث وفق المنهج الوصفي والتحليلي؛ **ليجيب عن تساؤلات الأسر عن**

(1) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: {ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين}، حديث: (4754)، ومسلم في كتاب القدر، باب كيفية خلق الادمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، حديث: (2643).

(2) كتاب القدر، باب كيفية خلق الادمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، حديث: (2645).

(3) أحجمت عن ذكرها لطولها، ويراجع: جامع العلوم والحكم: ابن رجب، (175.162/1). «حكم إسقاط الجنين المشوه بين الشريعة والطب»: محمد فاضل الحديثي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، أفريل(2013)، (مج:4/ع:15)، (367.365). أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، (50.40).

(4) الجامع في أحكام القرآن، القرطبي، (8/12).

حكم الشريعة الإسلامية في إجهاض الجنين المصاب بمتلازمة داون ؟ وتم تقسيم البحث لتمهيد وثلاثة مطالب:

- **التمهيد**: تعريفات: (الإعاقة العقلية، الجنين، الإجهاض).
- **المطلب الأول**: متلازمة داون (التعريف، أساليب التشخيص، الخصائص).
- **المطلب الثاني**: حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي.
- **المطلب الثالث**: حكم إجهاض الجنين المشوه والمصاب بمتلازمة داون.

الدراسات السابقة:

لقد نال موضوع الإجهاض اهتمام الباحثين في العقود المتأخرة، فوضعت في سبيل ذلك المؤلفات والأبحاث، وأقيمت له الندوات والمؤتمرات، غير أني لم أجد ـ في حدود اطلاعي ـ من بحث حكم إجهاض الجنين المصاب بمتلازمة داون، فهو بحق فئة تحتاج تسليط الضوء عليها.

تمهيد:

وفيه سأتناول تعريف الإعاقة وما يتعلق بها من مصطلحات كالذكاء والسلوك التكيفي، ثم أعرف الإجهاض لغة وطبا وقانونا، وأختمه بتعريف الجنين في اللغة والاستعمال الفقهي.

أ- تعريف الإعاقة:

- لغة: من عاق عَوَّق اعتاق تعويقا وعَوْقا، إذا حبسه وصرفه وثبطه عن الفعل، ومنه عوائق الدهر، قال تعالى:﴿قَدۡ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ ٱلۡمُعَوِّقِينَ﴾ (الأحزاب: ١٨)، أي: المثبطين الصارفين عن طريق الخير، قال **ابن فارس**: «العين والقاف أصل واحد يدل على الشق وإليه يرجع فروع الباب بلطف نظر»،[1]

(1) معجم مقاييس اللغة،ابن فارس، مادة: ع ق، (3/4).

والفاعل منه عائق ومُعيق، والمفعول مَعُوق ومُعَوَّق، ولا يقال مُعاق لعدم وجود فعل أعاق في المعاجم العربية، ولفظ الإعاقة مصدر مُحدث له دلالة جديدة معاصرة[1].

- اصطلاحا: الإعاقة العقلية أو النقص أو التأخر أو الضعف أو القصور أو التخلف العقلي مسميات لحقيقة واحدة.[2]

غير أن الأول أشهر وأكثر تداولا لخلوه من معنى تنقصي قد يفهم من المصطلحات الأخرى.[3]

هذا وقد تنوعت التعريفات نظرا لاختلاف المعايير والأبعاد المنظور إليها، تربوية كانت، أو نفسية، أو اجتماعية، أو طبية، وأشهر تعريف للتخلف العقلي ما نصت عليه **الجمعية الأمريكية للطب النفسي** بقولها: « تمثل الإعاقة العقلية مستوى من الأداء الوظيفي العقلي، والذي يقل عن متوسط الذكاء «70%» ، ويصاحب ذلك خلل واضح في السلوك التكيفي ، ويظهر في مراحل العمر النمائية منذ الميلاد وحتى سن 18».[4]

(1) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد الزبيدي، مادة:ع و ق (230224/26). معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد، مادة: ع و ق، (1577/2).

(2) لا بد من التفريق بين مصطلحات هامة كثيرا ما تشتبه وتتداخل مفاهيمها:

- صعوبات التعلم: والمصاب به إنسان طبيعي كامل القوى، مستوى ذكائه يقع في المدى الطبيعي أكثر من(85%).
- بطء التعلم: ويقع مدى ذكائه (85.70%) فهو مقارب لحالة التخلف العقلي.
- المرض العقلي: وهي حالة خطرة من المرض النفسي، تظهر على شكل اضطرابات واختلال في الأداء ولا يعاني صاحبها غالبا أي نقص في القدرة العقلية، كمرض جنون العظمة والوسواس وغيرها.
- التخلف العقلي: انظر بيانه في الأصل. الإعاقة العقلية: فاروق الروسان، (150).

(3) ينظر: الإعاقة العقلية: فاروق الروسان، (49).

(4) التخلف العقلي: محمد محروس الشناوي، (51). الإعاقة العقلية: فاروق الروسان، (153).

ويُعرّف **الذكاء** بأنه: «المجموعة الكلية من السلوكيات المعرفية التي تعكس طاقة الفرد لحل المشكلات باستبصار، وأن يُكيّف نفسه للمواقف الجديدة وأن يفكر تجريديا، وأن يستفيد من خبرته، **ونسبة الذكاء I.Q =العمر العقلي/ العمر الزمني×100.**»[1]

أما **السلوك التكيفي A.B**: فيقصد به أداء الأنشطة اليومية المطلوبة للكفاية الشخصية والاجتماعية ويجمعها المهارات الاستقلالية (مهارات الحياة اليومية)، والمهارات الحركية واللغوية والأكاديمية (قراءة، كتابة، حساب...)، والمهارات المهنية والاجتماعية، وكذا مهارات السلامة وأبجديات السلوك الاقتصادي.[2]

ب- تعريف الإجهاض:

- في اللغة: قال **ابن فارس**: « الجيم والهاء والضاد أصل واحد، وهو زوال الشيء عن مكانه بسرعة... وأَجْهَضت الناقة إذا ألقت ولدها، فهي مُجْهِض ».[3]
- وفي الاصطلاح تعددت تعريفات الإجهاض نظرا لتنوع الرؤى واختلاف زوايا النظر، سواء أكانت النظرة طبية أم قانونية أم غير ذلك.

فالإجهاض طبا: خروج محتويات الرحم قبل مرور 28 أسبوعا، أما بعده فيسمى الساقط خديجا؛ إذ بإمكانه أن يعيش خارج الرحم إن نالته عناية مكثفة.[1]

---

(1) التخلف العقلي: محمد محروس الشناوي، (189). حرفاIQ يرمزان لكلمتي intelligence quotient أي: حاصل الذكاء. وأما حرفا AB فيرمزان لـ: the behavior Adaptive.

(2) ينظر: التخلف العقلي: محمد محروس الشناوي، (238). الإعاقة العقلية: فاروق الروسان، (177).

(3) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: (جهض)، (489/1).

وفي القانون: إخراج الجنين عمدا من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته.[2]

ت- تعريف الجنين:

- لغة: قال **الراغب**: « أصل الجِنِّ: ستر الشيء عن الحاسة... والجنين: الولد ما دام في بطن أمه».[3]
- أما في الاستعمال الفقهي، فلعله أخص من إطلاق اللغة؛ إذ نص بعض الفقهاء على ضرورة استبانة بعض خلقه، ولم أره للبعض الآخر.[4]

1. المطلب الأول: متلازمة داون.

متلازمة داون من أكثر وأشهر حالات الإعاقة العقلية وأخفها وأحسنها وأظرفها.

أ- تعريف متلازمة داون: تعد متلازمة داون من أكثر الاضطرابات الصبغية الجسدية شيوعا في العالم، وقد تم اكتشافه كحالة مرضية ذات أعراض ملازمة لأول مرة على يد الطبيب لاندن داون[5]

---

(1) ينظر: مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية: محمد علي البار، (9). «حكم إسقاط الجنين المشوه بين الشريعة والطب»: محمد فاضل الحديثي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، أفريل(2013)، (مج:4/ع:15)، (368.364). أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، (88.83).

(2) ينظر: «جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري»، بوزيان محمد، (13.11).

(3) المفردات في غريب القرآن، الراغب، مادة: (جن)، (204.203).

(4) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، (587/6). بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد، (199/4).

(5) جون لانجدون هايدون داون: طبيب انجليزي، ولد سنة (1828) وتوفي سنة (1896)، اشتهر بأنه أول من وصف المنغولية. تنظر ترجمته: معجم علم النفس والطب النفسي: جابر عبد الحميد، علاء الدين كفافي، (1018/3).

سنة (1866)، وسماه (البله المنغولي) لشبه المصابين بالجنس المنغولي، وقد قام داون بدراسته دراسة دقيقة وشاملة، غير أن سببه ظل مجهولا إلى أن تطور علم الوراثة، فجاء الطبيب جيروم لجون[1] سنة (1959) فكشف أن المتلازمة وراءها اضطراب في الصبغي (21).

وفي سبعينيات القرن الماضي قامت لجنة أمريكية بمراجعة الاصطلاحات، فأطلقت متلازمة داون على المرض نسبة لمكتشفها، وألغي اسم البله المنغولي لما يحمله الاسم من تنقص لجنس المنغوليين.

ومتلازمة داون اضطراب جيني مصحوب بتخلف عقلي دائم، وتشوهات جسدية مختلفة.[2]

ب- تشخيص المتلازمة:

لتشخيص المرض قبل الولادة طريقتان، إما بواسطة الاختبارات التشخيصية أو المسحية.

فأما **الاختبارات التشخيصية**، فتمتاز بالدقة العالية، غير أنها تشكل خطرا على صحة الأم، واحتمال تعريض الجنين للإجهاض، وتتم بوسائل ثلاث:

- الوسيلة الأولى: بأخذ عينات من الدم الموجود في الحبل السري بعد الأسبوع (20) من الحمل.
- الوسيلة الثانية: فحص مادة المشيمة في الأسبوع: (08ـ10).
- الوسيلة الثالثة: الفحص الوراثي للسائل الأميني المحيط بالجنين في الأسبوعين: (15ـ16).

(1) جيروم لجون: طبيب وعالم جينات فرنسي، ولد سنة (1926) وتوفي سنة (1994)، أول من اكتشف تسبب الصبغي (21) في إحداث متلازمة داون. انظر: ويكيبيديا الفرنسية:https://fr.wikipedia.org/wiki/Jérôme_Lejeune .

(2) ينظر: معجم علم النفس والطب النفسي، جابر عبد الحميد، علاء الدين كفافي، (1019). طفل متلازمة داون خصائصه الفزيولوجية والعقلية واللغوية: خرباش هدى، (10). التخلف العقلي: محمد محروس الشناوي، (30).

وأما **الاختبارات المسحية**، فتتم باستعمال جهاز فوق الصوتية الذي يظهر قياسات محيط الرأس، لتتم مقارنتها بقياسات الأطفال الأسوياء، وهي وسيلة سليمة وليست بالدقيقة.[1]

ت- خصائص المتلازمة: للمصاب بمتلازمة داون عدة خصائص، وسأكتفي هنا بإيراد الخصائص الجسمية المرضية، والخصائص العقلية المعرفية، فلهن الأثر البين في حكم الإجهاض.

- **الخصائص الجسمية المرضية**: يعاني المصاب من عدة اضطرابات منها:[2]

- قلة التوتر العضلي والانعكاس التام.(3)
- تأخر النمو العام (الوقوف في الشهر12والمشي إلى غاية 24 أو 36 شهر).
- تأثر الوظائف الدماغية العليا نتيجة لاختلال تكوين الرأس.
- بطء الخلايا العصبية في نقل المعلومات إلى المخ، وتوصيل الأوامر منه إلى الجسم للاستجابة.
- يعاني (50٪) منهم مشاكل قلبية متفاوتة الخطورة.
- نقص المناعة بشكل عام.
- المشاكل البصرية والسمعية.
- يعاني (10 ٪) منهم من التوحد.

- **الخصائص المعرفية والعقلية**:[1]

(1) ينظر: التدخل المبكر وعلاقته بتحسين أداء مجالات النمو المختلفة للأطفال المصابين بأعراض متلازمة داون: سماح نور وشاحي، (92).

(2) ينظر: طفل متلازمة داون خصائصه الفزيولوجية والعقلية واللغوية: خرباش هدى، (2622). التخلف العقلي: محمد محروس الشناوي، (88)، (255وما بعدها). تشخيص التوحد بين الأطفال من متلازمة أعراض داون: عادل عبد الله محمد، (02).

(3) بين السيالة العصبية الناشئة من أوامر الدماغ وبين حركة الأعضاء.

تشير الدراسات إلى أن متوسط النمو العقلي هو 5 أشهر في كل سنة، وأن متوسط نسب الذكاء يتراوح ما بين (40_45 ٪)، و أن أغلب الحالات ما بين (20_55 ٪)، ونسب قليلة جدا ما بين (60_70 ٪).

والحاصل أن أغلب حالات فئة متلازمة داون ذوو إعاقة متوسطة، يليهم من هم ذوو إعاقة شديدة، ونسبة منهم شبه نادرة إعاقتهم بسيطة.

وينتج عن هذا التدهور العقلي للفئة مشاكل في عمليات الإحساس والإدراك والانتباه والتذكر، وكلها تؤثر سلبا في اكتساب المعارف والمهارات.

2. المطلب الثاني: حكم إجهاض الجنين.

ما من مصنف من مصنفات أهل العلم إلا وبحث هذه المسألة، من لدن بداية الكتابة الفقهية إلى يومنا؛ وذلك لما في المسألة من متعلقات شرعية وأخلاقية واجتماعية ومالية وقضائية وغير ذلك.

أ- تصور المسألة:

- استعمل الفقهاء للتعبير عن الإجهاض كرديف له جملة من الكلمات: كالإسقاط والإلقاء والطرح والإنزال والإملاص، وكلها لا تخرج عن الاستعمال اللغوي.[2]
- أجمع أهل العلم على حرمة الإجهاض بعد 120يوما من يوم التلقيح، وهو الزمن الذي تنفخ فيه الروح.[1]

---

(1) ينظر: علم نفس الطفل المتخلف عقليا: سوزان روبنشتين، (254.187). طفل متلازمة داون خصائصه الفزيولوجية والعقلية واللغوية: خرباش هدى، (43.27).: الإعاقة العقلية، فاروق الروسان، (86)، (190).

(2) ينظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، (27).

- واختلفوا في إسقاط الجنين قبله.

ب- الآراء في المسألة: ليعلم أنه ما من مذهب من الأربعة إلا واشتمل على المنع والإذن، لذا ارتأيت التقسيم باعتبار القائل لا القول:

- أكثر الحنفية على إباحة إسقاط الجنين، وإنما حصل الاضطراب في أقصى أمد الإذن، فقيده الأكثر بتبين خلق الجنين، وبعضهم بنفخ الروح، وقيد بعضهم الإذن بحصول العذر كخشية انقطاع اللبن.[2]
- المعتمد عند المالكية المنع مطلقا، واستثنى بعضهم بعض الحالات، كما إذا كان الحمل من الزنا وخشيت صاحبته القتل، ولهم قول بالكراهة قبل الأربعين.[3]
- للشافعية الأقوال الثلاثة، الحظر والكراهة والجواز.[4]
- المرجح عند الحنابلة الجواز قبل الأربعين الأولى وعليه الأكثر، وقيل مباح قبل النفخ، وقيل محرم مطلقا.[5]

---

(1) ينظر: الذخيرة: القرافي، (419/4). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، (267/2). مجموع الفتاوى: ابن تيمية، (160/34).

(2) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي، (142/6). البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم، (392،391/8). رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، (592،591/6).

(3) ينظر: الذخيرة: القرافي، (419/4). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، (267،266/2). شرح الزُّرقاني على مختصر خليل مع حاشية البناني، (400،399/3).

(4) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا الأنصاري، (331/5). حاشية البجيرمي على الخطيب، (47/4). إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: البكري الدمياطي، (147/4).

(5) ينظر: جامع العلوم والحكم: ابن رجب، (161/1). المبدع في شرح المقنع: ابن مفلح، (258/1). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي، (479/2). دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: البهوتي، (121/1).

ت- الأدلة:

- استدل المانعون بعموم الأدلة القاضية بحرمة قتل الأنفس والأولاد، وبقوله تعالى: ﴿ فَجَعَلْنَٰهُ فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿٢١﴾ ﴾ (المرسلات: ٢١) فقبول الرحم للنطفة إيذان بصيرورتها للحياة، كما اعتبروا مآل النطفة للحياة حياة تترتب الحرمة بالتعدي عليها، كحرمة كسر بيض الصيد للمحرم.[1]
- وقال المجوزون قبل نفخ الروح: إن الجنين قبل نفخها لا حرمة له.[2]
- واستدل المجوزون قبل الأربعين الأولى، بأن الروايات اتفقت على عدم حصول شيء ذي بال قبل هذه المدة، كما استدلوا بالقياس على العزل في حكم الإباحة بجامع التعدي على النطفة؛ إذ هي كذلك حتى الأربعين.[3]
- وقال من قال بالكراهة لتعارض الأدلة.

ث- محصل المسألة:

ما أبداه المانعون من حجج يقطع بأن للجنين قبل نفخ الروح حرمة لا ينبغي الاستهانة بها ، يقول **الغزالي** ـ رحمه الله ـ ردا لقياسهم: « ولا يشكل عليه جواز العزل؛ لوضوح الفرق بينهما، بأن المني حال نزوله محض جماد لم يتهيأ للحياة بوجه، بخلافه بعد استقراره في الرحم وأخذه في مبادي التخلق، ويعرف ذلك بالأمارات»،[4] **فمحصل كلام الإمام، أن العزل منع والإجهاض رفع، العزل إلقاء لماء الرجل فقط، والإجهاض جناية على موجود حاصل.**[5]

(1) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، (592591/6). إحياء علوم الدين: الغزالي، (51/2).
(2) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، (592591/6).
(3) ينظر: المبدع في شرح المقنع: ابن مفلح، (258/1). سبل السلام شرح بلوغ المرام: محمد الأمير الصنعاني، (398/3).
(4) إحياء علوم الدين، الغزالي، (51/2).
(5) ينظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي: إبراهيم بن محمد، (274).

ومنه يعلم أن قول **الأمير الصنعاني** محل نظر، يقول ـ رحمه الله ـ: « فائدة: معالجة المرأة لإسقاط النطفة قبل نفخ الروح يتفرع جوازه وعدمه على الخلاف في العزل، ومن أجازه أجاز المعالجة، ومن حرمه حرم هذا بالأولى، ويلحق بهذا تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصله، وقد أفتى بعض الشافعية بالمنع، وهو مشكل على قولهم بإباحة العزل مطلقا».[1]

ج- سبب الخلاف: يرجع ـ في تقديري ـ لأمرين:

- اختلاف المسالك في التعامل مع الروايات المختلفة.
- اختلاف النظرة إلى النطفة والعلقة والمضغة قبل نفخ الروح، ومدى حرمتهن.[2]

3. المطلب الثالث: حكم إجهاض الجنين المشوه والمصاب بمتلازمة داون.

تعد التشوهات والأمراض والمصائب عموما من قدر الله عز وجل الذي يترتب عليه عظيم الحكم والمصالح، عاجلا وآجلا، علمه من علمه وجهله من جهله، ولله الأمر من قبل ومن بعد.

أ- حكم إجهاض الجنين المشوه:[3]

لم يتكلم الفقهاء القدامى عن إجهاض الجنين المشوه؛ نظرا لعدم إمكانية معرفة ذلك قبل الولادة، ومع القفزة النوعية لعلم الطب بأخرة، صار من الممكن تشخيص التشوهات في الرحم بدأ من أسابيع معينة.[4]

---

(1) سبل السلام شرح بلوغ المرام، الصنعاني، (398/3).

(2) ينظر للاستزادة من الموضوع: الإجهاض: محمد بن يحي النجيمي، (68.41). «حكم إسقاط الجنين المشوه بين الشريعة والطب»: محمد فاضل الحديثي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، أفريل(2013)، (مج:4/ع:15)، (393.386).

(3) التشوه عبارة عن انحراف في المسار الجيني. ينظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، إبراهيم بن محمد، (168).

(4) وفي قانون العقوبات الجزائري المادة: (309): "تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 250 إلى 1000دج المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض"، ولم ينص القانون على استثناء الجنين المشوه، ينظر: جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري: بوزيان محمد، (34)، (79).

وبناء على هذه المعطيات، فقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم إجهاض الجنين المشوه قبل إبان نفخ الروح:

- **فذهب جمهورهم إلى تجويز ذلك في التشوه الشديد، غير القابل للعلاج بعد تقرير من لجنة طبية مختصة وفحوص تثبت ذلك**، ومنع ذلك بعض العلماء.[1]

اعتمد الفريقان على حجج من سبقهم، فقال المجيزون: ضرر التشوه يربو على ضرر ولد الزنا، أو انقطاع اللبن، كما أعملوا المقاصد الشرعية القاضية بارتكاب أخف الضررين، وقال المانعون: قيمة الحياة أعلى من مصلحة القضاء على النقص والتشوه، كما أن حكمة الله عز وجل اقتضت وجود الأفراد المعوقين ونحوهم كما قد جاء في الأثر.[2]

---

(1) ينظر: «حكم إسقاط الجنين المشوه بين الشريعة والطب»: محمد فاضل الحديثي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، أفريل(2013)، (مج:4/ع:15)، (410.394). أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، إبراهيم بن محمد، (179.174). الإجهاض: محمد بن يحيى النجيمي، (112.104).

(2) تقدير الله عز وجل للإعاقة والابتلاء بها منطو على حكم عظيمة ومعان بديعة، منها إظهار عظم قدرة الباري عز وجل في التمييز بين خلقه، بين الطيب والخبيث، وبين الجيد والرديء، وإظهار كمال إبداعه عز وجل إذ خلق فسوى وقدر فهدى على ما شاءت مقاديره، وكذلك فإن رؤية المبتلين موجب لرؤية النعم وتدبر الآلاء، فمقتض لشكره جل وعلا، وقد ورد هذا في أثر أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال: " ورفع عليهم آدم ينظر إليهم، فرأى الغني والفقير وحسن الصورة ودون ذلك، فقال: "رب لولا سويت بين عبادك؟". قال: (إني أحببت أن أشكر)". رواه عبد الله في زوائده على المسند، حديث (21232). والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الأعراف، حديث(3255)، وقال: "هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، والأثر جزء من نسخة التفسير للربيع بن أنس عن أبي العالية، وهي نسخة جيدة مشهورة والله أعلم، قال ابن القيم: " فإنه سبحانه اقتضت حكمته وحمده أن فاوت بين عباده أعظم تفاوت وأبينه؛ ليشكره منهم من ظهرت عليه نعمته وفضله، ويعرف أنه قد حي بالإنعام وخص دون غيره بالإكرام، ولو تساووا جميعهم في النعمة والعافية لم يعرف صاحب النعمة قدرها ولم يبذل شكرها؛ إذ لا يرى أحدا إلا في مثل حاله، ومن أقوى أسباب الشكر وأعظمها استخراجا له من العبد أن يرى غيره في ضد حاله الذي هو عليها من الكمال والفلاح ... فاقتضت محبته سبحانه لأن يشكر خلق الأسباب التي يكون شكر الشاكرين عندها أعظم وأكمل، وهذا هو عين الحكمة الصادرة عن صفة الحمد"، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، (7/1).

• يشكل على قول المجيزين أمران:

- الفحوصات التشخيصية التي تجرى غير يقينية، ونتائجها قد تتخلف.

- الغالب أن تجرى الفحوصات ما بين الأسبوع (14ـ18)، ونتائجها لا تظهر إلا بعد أسبوعين على الأقل، وهذه مدة تقارب زمن الحظر.[1]

• ويجاب:

- يكفي في الفحوصات أن تبنى على غلبة الظن؛ إذ لا تؤول إلى قتل نفس معصومة حتى يشترط القطع.

- لا بد من التمييز بين حساب الفقهاء والطب الحديث، إذ بدايته عند الفقهاء من أول يوم حصل فيه التلقيح، وهو عند الأطباء من بداية آخر حيضة تحيضها الحامل، فـ(120) يوما في الحساب الشرعي توازي (134) يوما في الحساب الطبي، فإذا علم هذا زال الإشكال.[2]

ب- حكم إجهاض الجنين المصاب بمتلازمة داون:

قد مر آنفا أنه بالإمكان معرفة الإصابة بالمتلازمة في الأسابيع الأولى قبل النفخ، **فهل معرفتنا لهذا التشوه الجيني مبيح لإسقاط الجنين؟**

اشترط المجوزون للإجهاض قبل نفخ الروح أن يكون **التشوه شديدا غير قابل للعلاج**، وقد نصوا صراحة على أن الإعاقة العقلية لا تعد منها ، ومتلازمة داون من أفراد الإعاقات العقلية، وصاحبها لا يعاني أية تشوهات شديدة، بل حياته شبه طبيعية، خاصة في فئات الإعاقة البسيطة والمتوسطة.

(1) ينظر: الإجهاض: محمد بن يحيى النجيمي، (107).

(2) ينظر: مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية: محمد علي البار، (45.42).

ونؤكد المنع بقاعدتين:

- قاعدة **سد الذرائع** المانعة من التساهل الذي يؤول لإفساد الأجنة، وانتهاك حرمتها.
- قاعدة **حماية النسل**، والتي تعد من كبريات المقاصد الشرعية.[1]

خاتـمة

وفي الختام فأهم النتائج المتوصل إليها:

- ترجع الإصابة بمتلازمة داون إلى تشوه جيني.
- متلازمة داون من الإعاقات العقلية، لا من التشوهات الخلقية.
- يمكن تشخيص الإصابة بالمتلازمة بدءا من الأسبوع الثامن.
- إجهاض الجنين قبل نفخ الروح مسألة خلافية.
- لا يجوز إجهاض الجنين المصاب بمتلازمة داون.

ويوصي البحث بضرورة التوسع والتدقيق في بيان المسائل المتعلقة بأصحاب الإعاقات ونحوها من الأمراض المزمنة.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

(1) وانظر فتوى موافقة بموقع إسلام ويب، بتاريخ(2002/08/19)،
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=21215

قائمة المصادر والمراجع

1. الإجهاض: محمد بن يحيى النجيمي، ط1(1432/ 2011)، دار العبيكان(الرياض).

2. أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي: إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، ط1(1423/ 2002)، دار الحكمة(المدينة المنورة).

3. إحياء علوم الدين: الغزالي، (دط)، دار المعرفة(بيروت).

4. الإعاقة العقلية: فاروق الروسان، ط1(1417ـ2007)، دار الفكر ناشرون وموزعون (عمان الأردن).

5. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: البكري الدمياطي، ط1(1418/ 1997)، دار الفكر(بيروت).

6. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط1(1415/ 1995)، هجر للطباعة(القاهرة).

7. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم، ط1(1313)، المطبعة الكبرى الأميرية(القاهرة)، مصورة دار الكتاب الإسلامي، ط2.

8. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد، ط(1425/ 2004)، دار الحديث(القاهرة).

9. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد الزبيدي، ط1(دت)، دار الهداية.

10. التخلف العقلي: محمد محروس الشناوي، ط1(1417ـ1997)، دار غريب(القاهرة).

11. «التدخل المبكر وعلاقته بتحسين أداء مجالات النمو المختلفة للأطفال المصابين بأعراض متلازمة داون»: سماح نور وشاحي، ماجستير (غير منشورة)، إشراف: علاء الدين كفافي، فاروق سيد عبد السلام، معهد الدراسات والبحوث التربوية (جامعة القاهرة)، (2003).

12. تشخيص التوحد بين الأطفال من متلازمة أعراض داون، عادل عبد الله محمد،كتاب pdf محمل من موقع أطفال الخليج، 08/ 12/ 2012:
http://www.gulfkids.com/ar/index.php?action=show_res&r_id=68&topic_id=1476،

13. جامع العلوم والحكم: ابن رجب، ت: ماهر الفحل، ط2(1424/ 2004)، دار السلام(الرياض).

14. الجامع في أحكام القرآن: القرطبي. ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2(1384/ 1964)، دار الكتب المصرية(القاهرة).

15. «جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري»، بوزيان محمد، رسالة ماستر، إشراف: عثماني عبد الرحمن، كلية الحقوق بجامعة سعيدة، (2016).

16. جيروم لجون ، ويكيبيديا الفرنسية،20/ 04/ 2019 : https://fr.wikipedia.org/wiki/Jérôme_Lejeune.

17. حاشية البجيرمي على الخطيب، ط1(1415/ 1995)، دار الفكر(بيروت).

18. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، (دط)، دار الفكر(بيروت).

19. الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي، ط1(1313)، المطبعة الكبرى الأميرية(القاهرة)، ط2، (6/ 142)، مصورة دار الكتاب الإسلامي.

20. «حكم إسقاط الجنين المشوه بين الشريعة والطب»: محمد فاضل الحديثي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، (مج:4/ ع:15)، (360ـ433)، أفريل(2013).

21. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: البهوتي، ط1(1414/ 1993)، دار عالم الكتب(بيروت).

22. الذخيرة: القرافي، ت: محمد حجي وآخرون، ط1(1994)، دار الغرب الإسلامي(بيروت).

23. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، ط2(1412/ 1992)، دار الفكر(بيروت).

24. سبل السلام شرح بلوغ المرام: محمد الأمير الصنعاني، ط1(1427/ 2006)، مكتبة المعارف(الرياض).

25. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل مع حاشية البناني، ت: عبد السلام محمد أمين، ط1(1422/ 2002)، دار الكتب العلمية(بيروت).

26. طفل متلازمة داون خصائصه الفزيولوجية والعقلية واللغوية:خرباش هدى، (2015)، وحدة البحث: (تنمية الموارد البشرية)، جامعة سطيف2.

27. علم نفس الطفل المتخلف عقليا: سوزان روبنشتين، ترجمة: بدر الدين عامود، ط(1989)، منشورات وزارة الثقافة (دمشق).

28. المبدع في شرح المقنع: ابن مفلح، ط1(1418/ 1997)، دار الكتب العلمية(بيروت).

29. مجموع الفتاوى: ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن ابن قاسم، ط(1416ـ1995)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف(المدينة).

30. مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية: محمد علي البار، ط1(1405/ 1985)، الدار السعودية(جدة).

31. معجم علم النفس والطب النفسي: جابر عبد الحميد، علاء الدين كفافي، ط(1990)، دار النهضة العربية(القاهرة).

32. معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد، ط1(1429ـ2008)، عالم الكتب(بيروت).

33. معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، ت: عبد السلام محمد هارون، ط1(1393ـ1979)، دار الفكر(دمشق).

34. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: ابن القيم، (د ط)، دار الكتب العلمية(بيروت).

35. المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصبهاني، ت: صفوان عدنان الداودي، ط1(1412)، دار القلم(دمشق)، الدار الشامية (بيروت).